

إلى السيد وزير الصناعة والتجارة

تحت إشراف السيد رئيس مجلس المستشارين المحترم

الموضوع : سؤال كتابي حول خرق مقتضيات المادة 308 من النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة المغربية لتنمية الإستثمارات والصادرات.
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وبعد،

سلام تام بوجود مولانا الإمام، وبعد،

يشرفني السيد الرئيس أن نطلب منكم طبقا للنظام الداخلي لمجلس المستشارين رفع السؤال الكتابي إلى السيد وزير الصناعة والتجارة حول موضوع: خرق مقتضيات المادة 308 من النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة المغربية لتنمية الإستثمارات والصادرات.

وتقبلوا السيد الرئيس، فائق التقدير والاحترام

السيد الوزير المحترم،

تأسست الوكالة المغربية لتنمية الإستثمارات والصادرات (AMDIE) بموجب الظهير الشريف 1.17.49 الصادر في 30 غشت 2017 بتنفيذ القانون رقم 60-16 بتاريخ 17 دسمبر 2017، وذلك بدمج ثلاثة مؤسسات وهي الوكالة المغربية لتنمية الصادرات المركز المغربي لإنعاش الصادرات ومكتب الأسواق والمعارض بالدار البيضاء. وبذلك تم نقل المستخدمين العاملين في المؤسسات الثلاثة السالفة الذكر إلى العمل بالوكالة الجديدة حسب المادة 30 من القانون 60.16، فإن هؤلاء المستخدمين سيظلون خاضعين للنظام الأساسي الذي كان يسري عليهم في تاريخ نقلهم إلى حين إعداد ودخول النظام الأساسي الخاص بمستخدمي الوكالة حيز التنفيذ. وقد أكدت المادة 30 على أن القانون الأساسي الجديد للوكالة، يجب أن يأخذ بعين الاعتبار جميع المكتسبات التي كان يتمتع بها المعنيون بالأمر داخل إطاراتهم الأصلية. كما تجدر الإشارة، أنه ولأزيد من ثلاثة سنوات تمت عقد عدة اجتماعات ولقاءات بين ممثلين النقابيين للمستخدمين وإدارة الوكالة وتم الإنفاق على الصيغة النهائية لمشروع القانون الأساسي، إلا أن مستخدمو الوكالة فوجئوا بالتوقيع على نظام أساسي لا يحترم مقتضيات المادة 30، وبالتالي الإجهاز على جميع المكتسبات والحقوق والإمتيازات. لهذا نسألكم السيد الوزير المحترم، لماذا تم التوقيع على قانون أساسي لمستخدمي الوكالة لا يحترم المادة 30 ويخلف بالإمتيازات التي وعدت بها الحكومة خلال المصادقة على القانون المؤسس للوكالة.

إمضاء: مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل.

صاحب السؤال

الكرش خليهن, زكاغ فاطمة, نازهي لحسن